واذا كان ما لا نذكر عند ملك تفويضه اليها وان شاءت باينة واحدة وقد نوى الزوج ثلثا فهي واحدة
رجعية وان شاءت ثلثا وقد نوى الزوج واحدة باينة فهي واحدة رجعية لانها شاءت غير ما نوى واوقعت
غير ما فوض اليها وفائدة ما لا يقبل الاشارة اي لا يكون محسوسا مشارا اليه كالطلاق والعتاق والنكاح
وامثالها من الامور الشرعية فحاله ووصفه بمنزلة اصله فحالة الطلاق البينونة والرجعية وصفته
السنية والبدعية لان وجوده لما لم يكن محسوسا كان معرفة وجوده باثاره واوصافه لوجود
النكاح يعرف باثره وهو ثبوت الحل ووجود البيع يعرف باثره وهو الملك واذا كان كذلك كان
معرفة وجوده مفتقرة الى وصفه كافتقار وصفه في وجوده اليه وكان وصفه بمنزلة الاصل فيتعلق
اصل الطلاق بتعلق وصفه فلا يقع عليها شيء ما لم يشأ فاذا شاءت فالتفريع كما قال ابو حنيفة
والاظهر ان الحال والوصف مترادفان قيل ما دلاه هو قولها ما لا يقبل الاشارة فحاله واصله مبني
على امتناع قيام العرض بالعرض فان العرض الاول ليس محلا للعرض الثاني بل كلاهما حالان في الجسم
وليس احدهما اولى بكونه اصلا ومحلا وللاخر بكونه فرعا وحالا ففيما نحن فيه لانا نقول ان الطلاق
اصل والكيفية عرض قايم به وان الاصل موجود بدون الفرع بل بها سواء في الاصلية والفرعية
لكن لا انفكاك لاحدهما عن الاخر اذ الطلاق لا يوجد الا وان يكون رجعيا او باينا فاذا تعلق احدها
بمشيئتها تعلق الاخر قال واما كم اقول اما كلمة كم فهو اسم لعدد مبهم لانه كناية عن الاعداد
فيكون اسما للعدد الواقع من الطلاق في قوله انت طالق كم شئت وقد دخلت المشيئة على نفس الواقع الذي
هو العدد فيتعلق اصله بالمشيئة لانه قد علق جميع الاعداد بمشيئتها وانما يصير جميع الاعداد معلقا
بمشيئتها اذا تعلق اصل الطلاق بها ولما كانت هذه الكلمة للعدد صارت عامة فكان لها ان يطلق
نفسها واحدة او ثنتين او ثلثا بشرط مقابلة ارادة الزوج ولما لم يكن فيها ما ينبئ عن الوقت تقيدت
المشية بالمجلس فان قامت من مجلسها بطلت لانه خطاب في الحال فيقتضي الجواب في المجلس واما اين
وحيث فهما اسمان للمكان فاذا قال لامراته انت طالق حيث شئت لا تطلق ما لم تشا وتتوقف على المجلس
لما شاء انهما من ظروف المكان ولا اتصال للطلاق بالمكان فيلغو ذكره ويبقى ذكر المشية في الطلاق
فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان لان الطلاق به تعلقا فوجب اعتباره خصوصا فيما لو قال انت طالق
غدا حتى لم يقع قبله وعموما فيما لو قال انت طالق ولم يقيده بزمان فانه يعم الازمان او انت طالق
متى شئت لم يتقيد لان متى يعم الاوقات كلها فلها ان تشاء في المجلس وبعده فان قيل
اذا الغا ذكر المكان بقي قوله انت طالق شئت فينبغي ان يقع للحال ولم يتعلق بالمشيئة كما في قوله

انت طالق دخلت الدار قلنا لما تعذر العمل بالظرفية حقيقة جعلناه مجازا عن حرف الشرط
من حيث ان الظرف يجامع المظروف كالشرط يجامع المشروط والمشاركتهما في الابهام فصار بمنزلة
ان شئت والاستعارة اولى من الالغاء وجعله مجازا عن حرف ان اولى اذ هو الاصل في الباب
من جعله مجازا عن اذا او متى تم الكتاب وربنا محمود وله المكارم والعلى والجود ثم السلام
على النبي محمد ما دام نجم هدى واوراق عود فرغ من تحرير هذه الكتاب العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير
احمد [illegible] يوم الاثنين [illegible] من صفر المبارك [illegible] اللهم يا غفور اغفر
عن ناسخه خطاياه وعن والديه وعن جميع المسلمين بحرمتك [illegible] يا رب العالمين

للفاضل [illegible] الحلبي

فقت على الاصحاب والاقران ... بالجود والفضل والاحسان
انت امام فاضل ناطق ... بالدر والياقوت والمرجان
[illegible] امضى من حسام ماض ... فوقك لا شك من البرهان
كنت فقيرا انت اغنيتني ... بشرح مغن جامع المعاني
سالت ربا سامع الاعمار ... يجزيكم بالغفران والجنان

جامعة الملك سعود - المخطوطات
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)